

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الإيلاء بتعليق ترك الوطاء على المشيئة .

فصل : فإن قال وا لا وطئتك إن شاء فلان لم يصر موليا حتى يشاء فإذا شاء صار موليا وبهذا قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي لأنه يصير ممتنعا من الوطاء حتى يشاء فلا يكون موليا حتى يشاء وإن قال وا لا وطئتك وإن شئت فكذلك وقال أصحاب الشافعي إن شاءت على الفور جوابا لكلامه صار موليا وإن أخرج المشيئة انحلت يمينه لأن ذلك تخيير لها فكان على الفور كقوله اختاري في الطلاق .

ولنا أنه علق اليمين على المشيئة بحرف إن فكان على التراخي كمشيئة غيرها فإن قيل فهلا قلتم لا يكون موليا فإنه علق ذلك بإرادتها فأشبهه ما لو قال لا وطئتك إلا برضاك ؟ قلنا الفرق بينهما أنها إذا شاءت انعقدت يمينه من وطئها بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطاء بغير حنث وإذا قال وا لا وطئتك إلا برضاك فما حلف إلا على ترك وطئها في بعض الأحوال وهو حال سخطها فيمكنه الوطاء في الحال الأخرى بغير حنث وإذا طالبته بالفئة فهو برضاها ولو قال وا لا وطئتك حتى تشائي فهو كقوله إلا برضاك ولا يكون موليا بذلك وإن قال وا لا وطئتك إلا أن يشاء أبوك أو فلان لم يكن موليا لأنه علقه بفعل منه يمكن وجوده في الأربعة الأشهر إمكنا غير بعيد وليس بمحرم ولا فيه مضرة فأشبهه ما لو قال وا لا وطئتك إلا أن تدخل الدار وإن قال وا لا وطئتك إلا أن تشائي لم يكن موليا وكان بمنزلة قوله إلا برضاك أو حتى تشائي وقال أبو الخطاب : إن شاءت في المجلس لم يصر موليا وإلا صار موليا وقال أصحاب الشافعي : إن شاءت على الفور تعقيب كلامه لم يصر موليا وإلا صار موليا لأن المشيئة عندهم على الفور وقد فاتت بتراخيها وقال القاضي : تنعقد يمينه فإن شاءت انحلت وإلا فهي منعقدة .

ولنا أنه منع نفسه بيمينه من وطئها إلا عند إرادتها فأشبهه ما لو قال إلا برضاك أو حتى تشائي ولأنه علقه على وجود المشيئة أشبه ما لو علقه على مشيئة غيرها فأما قول القاضي فإن أراد وجود المشيئة على الفور فهو كقولهم وإن أراد وجود المشيئة على التراخي تنحل به اليمين لم يكن ذلك إيلاء لأن تعليق اليمين على فعل يمكن وجوده في مدة الأربعة الأشهر إمكنا غير بعيد ليس بإيلاء وا أعلم